فاستدلت بخبر عمر على أن الكل ليس لأهل الخمس مما أوجف عليه .

واستدللت بقول الله تبارك وتعالى في الحشر فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل على أن لهم الخمس فإن الخمس إذا كان لهم فلا يشك أن رسول الله سلمه لهم .

واستدللنا إذ كان حكم الله في الأنفال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاتفق الحكمان في سورة الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين أن مالهم من ذلك